

شرح كتاب الحج من متن دليل الطالب | | المجلس السادس والأخير | | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد معنا في هذه الليلة المباركة من كتاب الحج باب الفوات والاحصار - [00:00:00](#)

من كتابي دليل للطالب الشيخ مرعي الكرمي رحمه الله تعالى قال رحمه الله باب الفوات والاحصار اي حكم من فاته الحج ومتى يفوت الحج اذا طلع عليه فجر النحر وهو لم يقف بعرفة - [00:00:16](#)

سيكون فاته الحج وسيأتي حكمه ان شاء الله والاحصار هو الحبس ان يحبس بعده او بغيره على اصح اقوال العلماء عن ان يصل الى عرفة حتى يطلع فجر النحر رحمه الله تعالى - [00:00:38](#)

من طلع عليه فجر يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الاكبر ولم يقف بعرفة لعذر لعذر حصر او غيره يعني احصر حبس عن ان يصل الى عرفة. حتى طلع عليه فجر النهر. قال رحمه الله - [00:01:06](#)

او غيره يعني كمرض ونحوه فاته الحج وهذا صحيح فاته الحج وهو معذور في فواته وانقلب احرامه عمرة قال ولا تجزئوا عن عمرة الاسلام سيتحلل بها ان كان اتى بها - [00:01:31](#)

فانه بعد الطواف والسعى يقصر ويكون تحلل من هذه العمرة يقول ولا تجزئ عن عمرة الاسلام على القول بوجوبها - [00:02:01](#)

واما ان لم يكن طاف وسعى واحصر فلم يستطع دخول مكة الا بعد فجر يوم النحر فانه في هذه الحال يذهب الى البيت فيطوف به سبعا ويسمى بين الصفا والمروة سبعا - [00:02:25](#)

ويقصر او يحلق ان كان رجلا وهو الافضل له ويتحلل بهذه العمرة قال وعليه دم وعليه دم والقضاء في العام القابل عليه دم اي دم هذا قال دم الاحصار. لانه احصر عن الاتيان بالحج - [00:02:43](#)

وهذا ان كان معه هدي او كان مستطيعا للهدي اما ان لم يكن معه هدي للاحصار ولم يكن مستطيعا له قال بعض العلماء انه يجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام - [00:03:06](#)

في الحج وسبعة اذا رجع. وسبعة اذا رجع وال الصحيح انه لا يجب عليه الصوم الصحيح انه لا يجب عليه الصوم. قال والقضاء في العام القابل رکزوا القضاء في العام القابل - [00:03:29](#)

لماذا قال لانه فاته الحج. والحج يجب اتمامه نقول له المسألة على قسمين ان كان هذا الحج بالنسبة له حج الاسلام يعني الفريضة فانه يجب عليه ان يحج من قابل - [00:03:46](#)

واما ان كان الحج تطوعا وقد حج حاجة الاسلام فلا يجب عليه ان يحج مرة اخرى لاما لانه لم يستطع الحج وامال الحج في هذا العام لعذر ولو كان باختياره ابطله فانه يجب عليه ان يقضيه - [00:04:12](#)

الان احصر وفاته الحج بعدر وهو لم يختر ذلك. طيب هل هذه حاجة الاسلام؟ قال لا حاجة التطوع على قول المؤلف يجب عليه القضاء في العام القادر وال الصحيح لا لماذا - [00:04:37](#)

لان الحجة مرة الحج مرة لو كان غير معذور وابطل الحج يجب عليه ان يقضيه طيب وهذا لا يكون الا في نافلة الحج

والعمرة. ان ابطلها وجوب عليه قضاها - 00:05:02

واما نوافل سائر العبادات ان ابطلها فلا يجب عليه قضاها. مثل نافلة الصلاة مثل نافلة الصدقة وغيرها لا يجب عليه قضاها ثم قال لكن لو صد عن الوقوف - 00:05:25

فتحلل قبل فواته فلا قضاء تصد عن الوقوف في عرفة لانه هو اعظم اركان الحج. الحج عرفة فتحلل قبل فواته طيب تحلل قبل ان يفوت عرفة فلا قضاء وهذا صحيح لا قضاء عليه. وفي كلام الحالين - 00:05:48

لا قضاء عليه ان كان الحج تطوعا. واما ان كان فريضة فان عليه القضاء. لان الحج باق في ذمته. واضح قال ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف البيت هو المسجد الحرام الذي فيه الكعبة - 00:06:10

والبيت هو الكعبة هو البيت العتيق ولو بعد الوقوف يعني بعد الوقوف بعرفة ذبح هديا بنية التحلل والآن حصر عن البيت. ماذا بقي عليه طواف الافاضة او الزيارة هو ركن بالاجماع - 00:06:29

وليطوفوا بالبيت العتيق. تمام؟ طيب لو حصر عن البيت ولو بعد الوقوف بعرفة. هو الان اتي بالاحرام. واتي اه اتبني الوقوف بعرفة طيب بقي عليه من الاركان ايش؟ طواف وختلف في السعي - 00:06:55

هو الان صد عن البيت متى بعد ما اتي بركن الحج الاعظم وهو الوقوف بعرفة يقول ذبح هديا بنية التحلل لماذا؟ قال لانه لا يمكنه الان ان يتم الحج الصحيح - 00:07:23

انه يتحلل التحلل الاول بالرمي في اصح اقوال العلماء ويحلق وينحر كأن معه هذى اما طواف الافاضة سيبقى في ذمته يبقى في ذمتي يأتي به متى ما تيسر له - 00:07:39

هذا المضطر طيب والمحصور عن الدخول الى البيت الحرام اما المختار لا فلا يؤخره عن ايام التشريق فان اخره الى ايام شهر ذي الحجة الى اواخره فهو على قوله منهم من قال يأتى اذا كان بدون عذر ومنهم من قال لا يأتى - 00:08:00

والواجب عليه على كل حال في اصح اقوال العلماء ان لا يؤخره عن ايام الحج يعني طواف الافاضة ان كان باختياره وان لم يكن باختياره فانه يجوز له ان يأتي به متى ما تيسر له - 00:08:26

واضح هذا؟ نعم طيب لو قال قائل لو افترضنا جدلا انه لن يأتي مرة اخرى. منع الدخول بتاتا ولن يأتي مرة اخرى هنا يتحلل هنا يتحلل التحلل الاول هل يلزم الهدي - 00:08:40

ان كان متمتعا او قارنا وجوب عليه الهدي ان كان مفردا لا يجب عليه الهدي واضح هذا ولا طيب ثم قال رحمة الله فان لم يجد صام عشرة ايام والصحيح انه لا يصوم - 00:09:03

فالاحصار الاحصار فيه الهدي لمن كان معه الهدي او كان مستطينا للهدي ولا يجب فيه صوم اما ان كان متمتعا او قارنا واتي بجميع المناسك الا الطواف ما استطاع الى ذلك سبيلا فانه - 00:09:24

يذبح الهدي ان كان متمتعا او قارنا ان كان معه الهدي او قادر عليه ذبح وان لم يكن معه نادي او غير قادر عليه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة - 00:09:44

اذا رجع واضح هذا؟ طيب قال ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف الان حصر عن طواف الافاضة فقط. لم يحصر عن بقية الواجبات والاركان - 00:10:01

يقول رمى وحلق. والصحيح انه ان رمى كانت تحل اول يحصل بالرمي لم يتحلل حتى يطوف هذا ان كان في مجال يوم من الايام ان يرجع ويطوف. اما ان تعذر او استحال - 00:10:25

لانه يتحلل وكما قلت لكم في احكام الهدي ما مضى ومن شرط في ابتداء احرامه ان محل او محل يجوز الوجهان حيث حبسني او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتني فلي احل - 00:10:40

كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه هذا يسمى الاشتراط عند العلماء المرأة التي قالت اني اريد الحج يا رسول الله واجدني شاكية فقال حجي واشترطني فإن لك على ربك ما استثنيني - 00:11:01

هذا فائدة الاشتراط والاستثناء يقول قائل لكن هنا قال ان قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقي فلي ان احل. هل هذا من صيغ الاشتراط؟ الجواب نعم الجواب نعم - 00:11:20

لا يشترط فيه لفظا معينا لا يشترط فيه لفظ معين فان قال ان حبسني حبس فمحلي حيث حبسني او ان حبسني حبس فلي ان احل فلا حرج عليه ان حبسه حبس - 00:11:39

طيب وبهذا يكون تم الكلام ولله الحمد والمنة على ما يتعلق في احكام الحج والعمره بباب الاضحية ويقال ايضا في اللغة الضدية ويقال الاضاحي جمع اضحية. ويقال الضحايا جمع ضدية - 00:11:56

وهي سنة مؤكدة وهذا هو قول الجمهور من اهل العلم عليهم رحمة الله سما ايه. وبعضهم ذهب الى وجوبها. والدليل استدلوا بقوله فصلي لربك وانحر وهذا قول الاحناف واما الجمهور - 00:12:18

فذهبوا الى ادلة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى قالوا علق الاضحية بالارادة والواجب لا يعلق بالارادة الواجب لا يعلق بالارادة وثبت عن ابي بكر وعمر - 00:12:40

انها لا يضحىان بعض الاحيان ما هو دائما لماذا؟ خشية ان يظن الناس وجوبها فيشقون على انفسهم اما بعض الناس اليوم يبحث عن الكماليات والامور التي لا داعي لها بحجة - 00:13:04

ان الضدية ليست واجبة. فيبالغ في الكماليات ولا يحرض على الضدية وهذا من الجهل لو علم ان الاضحية من اعظم القربات عند الله عز وجل ولها اجر عظيم عند الله تبارك وتعالى - 00:13:26

ويثاب عليها هو واهل بيته ويثاب عليها ايضا احياؤه وان نوى امواته معه يثابون عليها لما حرص على المتعة الفاني الزائل وترك هذه العبادة العظيمة واتفق اهل العلم على ان - 00:13:48

الاضحية افضل من الصدقة بثمنها افضل من الصدقة بثمنها واهل البيت الواحد تكفيهم واحدة احاول دائما ان تفهموا اسئلة العامة قبل ان تجيبيوا لان العامة تشكل عليهم اشياء يظنون ان كلمة - 00:14:08

يسن معناها يجب بعضهم يسأل ويقول اهل بيتي يريدوا ان يضخون وانا اريد ان اضحى هل يجب عليهم اضحية؟ اقول الاضحية ليست واجبة على احد منكم الا ان كانت نذرا. ولكن - 00:14:32

ضحى باضحية واحدة تكفي عن اهل البيت كله قال زوجتي عندها مال وعندها حلال وترى ان تضحي عنها وعن والديها. اقول الامر في هذا واسع تضحي من كان عندها او عنده سعة من المال - 00:14:52

وعنده آغنم او بقر او ابل واراد ان يضحى فلا حرج عليه ولو ضخوا اكثر من اضحية. لكن الاضحية الواحدة مجزئة عن اهل البيت الواحد حتى لو نووا وادخلوا بالنية معهم امواتهم - 00:15:08

اما الذي ينكر على العامة انهم يحرضون على ان يضخوا عنهم امواتهم ويتركون انفسهم واحيائهم هذا الذي يحصل عند الناس يظنون ان الاضحية خاصة بالميت عندما تقول لهم يا اخوتي الاضحية ليست خاصة بالميت - 00:15:28

يقولون يعني ما تجوز الاضحية عن الميت لاحظ فلابد اذا ان تحرض على ان تفهم سؤالهم حتى تفهم كيف تجيب على سؤالهم؟ انتبه لهذه المسألة المهمة طيب تجب بالنذر وكذلك كل عبادة اذا نذر المسلم وجبت عليه. الدليل ما اخرجه البخاري وابو داود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:47

من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اخرجه البخاري وابو داود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب تجوب النذر حكم النذر هذا له باب اخر لعلي ان شاء الله تعالى - 00:16:16

نصل اليه باذن الله في هذا الكتاب ونسهب احكام النذر وانواع النذر واقسامه وبقوله هذه اضحية اذا قال هذه اضحية او قال هذه لله في وقت الاضاحي فانها تكون اضحية. تجب وهذا يسمى عند اهل العلم التعين اذا عينها - 00:16:35

والافضل الابل فالبقر الغنم هكذا يقول ما رأيكم صحيح طيب النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بماذا؟ بكبشين بكبشين صلى الله عليه وسلم الى حين القمح هو الذي يخلطه بياض بسود. وبعضهم يقول الابيظ - 00:16:57

اا اقرنين طيب واحد عنه وعن اهل بيته والثاني عن امهه هل ضحى بالابل؟ هل ضحى بالبقر متى؟ ضحى عن نسانه بالبقر في حاجة الوداع يعني اهدى عنهن البقر هديا وليس اضحية - [00:17:21](#)

ويقول العلماء تسمى اضحية لانها في وقت الضحى وقتها وقت الضحى تنحر او تذبح في وقت الضحى. الصحيح ان الافضل في الاضحى هو الغنم ثم الابل ثم البقر. هذا هو الصحيح. نعم. يجوز لا شك من الغنم هي - [00:17:46](#)
نعم. الماعز من الغنم. لابد الغنم سنه الجذع. ستة اشهر فما زاد. الماعز سنة فما فوق وهو الثاني. البقر سنتان اذا تمت فما فوق. وهو الثاني. الابل ما زاد على خمس سنين - [00:18:05](#)

والثاني هذه التي تجزى في الاضحى البقر؟ ايه. يقول ان لابد ان تكون الساعة. صحيح. لا موه بالضمان ويقصد بالمعز لا شك.
اما بالنسبة للظان اللي هو عندنا نسميه هنا الغنم اصلا الظأن يجزى فيه - [00:18:32](#)

الجذع منها وهو ستة اشهر في المزاد ما اعلم المذاهب الاربعة كلها لكن دلت السنة على ان الظأن يجزى فيه ستة اشهر الجذع
وبالنسبة للماعز سنة فمزاد. نعم عند المالكية في اي كتاب - [00:19:07](#)

نعم. وطيب تراجع عند مذهب المالكية قد يقولون بهذا. نعم يفيدهك في هذا بالنسبة للمذاهب الاربعة من المتقدمين بدأية المجتهد
ونهاية المقتضى المذاهب الاربعة يا تيكا. اما الفقه على المذاهب الاربعة لا تنظر فيه حتى النظر لا تنظر فيه - [00:19:34](#)
لا ينبغي ان ننظر فيه الفقح ملأ بالاربعة حذرنا منهم علماؤنا مشائخنا بالنسبة اه الكتاب الاخر من المعاصرین الفقه الاسلامی وادله آا
وهبة الزحيري لا بأس به يرجع الى كتب المذاهب الاربعة - [00:19:56](#)

طيب ولكن بدأية المجتهد من المتقدمين وهو ابن رشد نعم ثم قال رحمة الله واقل ما يجزى من الظأن ما له نصف سنة وهذا هو
الصحيح ومن الماعز ما له سنة - [00:20:17](#)

ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الابل ما له خمس سنين يعني اتمها وتجاوزها ولو بيوم واحد وتجزى الجماء نعم ما لها قرون
صح والجلحاء وش تقرب كتاب؟ انا اللي اسأل هاه الجلحة ما تذكر - [00:20:31](#)

ينتقل السؤال؟ تحيله؟ من يقبل بالاحالة يا جماعة؟ انت حلت على عبد الله تقبل او تحيل الجلحاء هو يقول الجماء تجزى طيب انا
اقول والجلحاء تجزأ وما تجزأ لا لا لا عموم الغنم ومن الماعز يعني من الصأن قرن واحد؟ لا لا - [00:21:02](#)

حويدر ما لك عذر انت راعي غنم ما تراعي غنم؟ طيب. ها؟ اجلحة. الجلحة هي الجمة. في رواية الجنة ما لها قرون والخصي كالمربي
هم المرياح هاي تراجع هل لغة عربية ولا لا؟ انا ما ادري - [00:21:32](#)

اه هو القائد للغنم طيب آا وعادة عندنا يكون خصي المقصود الموجوه يعني الموجوع لا شك لانه وان ذهبت خصيته بالوجه الا انه زاد
ذلك في لحمه نعم والحامل الحامل تجزى - [00:22:02](#)

الحامل من الغنم او من البقر او من الماعز او من اه الابل تجزى. طيب لو ذبحها؟ وجدها في بطنهما حملما ماذما يصنع به يذكيه ما لي
ذكي؟ يتركه حي؟ زكاة الجنين زكاة امه. هذا ان خرج ميتا - [00:22:24](#)

وان خرج حيا يذكيه نعم تبع الله يكون تبعا لها طيب وما خلق بلا اذن طيب نعم واو ذهب نصف اليته ايضا يجزى او اذنه ذهبت
الاذن كلها طيب الذي لا يجزى هي اربعة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. او ما كان اشد منها. اما ما هو اقل منها فانه يجزى. لاحظ -
00:22:51

يقول لا بینة المرض المريضة البین مرضها هذه لا تجزى كما اخبر النبي صلی الله عليه وسلم والوراء البینة عورها. معنی ذلك ان كان
فيها عور خفيف انه لا يضرها - [00:23:29](#)

من كان فيها عور شديد بين امرها فانها لا تجزى قال بان خسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما هذی اولی من العور
 تكون عينها سلیمة تراها سلیمة. ولكنها ذاهبة البصر - [00:23:44](#)
ما تجزى من باب اولی مع ذلك العمیا ها ما تجزى طيب الاعشی يجزى ولا ما يجزى احسنت. الذي لا يرى ليلة يجزى او ما يجزى؟
يجزى على خلاف بين العلماء - [00:24:05](#)

من العلماء قال يجزى ومنهم من قال لا يجزى والراجح انه يجزى مع الكراهة طيب قال ولا العجفاء العجفاء قال هي الهزلة التي لا مخ فيها. هزلة لا مخ فيها يعني في عظامها لا مخ فيها - 00:24:29

طيب فتكون هزلة ضعيفة لا تجزى ولا عرجاء البين قال النبي صلى الله عليه وسلم البين ضلعها يعني لا تطبيق مشيا مع صحيح لواحدة العيوب الاربعة تنقص من فائدة هذه الاضحية بحيث أنها - 00:24:49

لا تتغنى جيدا ولا يكون لحمها كثيرا او وفيرا. فتكون قد تكون هزلة وضعيه في احد هذه الاسباب قال لا تطبيق مشيا مع صحيحة. ولا هتماء طيب ما هي الاسماء - 00:25:07

التي ذهبت ثناياها من اصلها الثنایا هي الاسنان التي في المقدمة في وسط الفم المقدمة طيب ولا عصمة يقول لا تجزى. وال الصحيح انها تجزى الصحيح انها تجزى. اه بالنسبة للهتماء - 00:25:26

التي ذهبت ثناياها من اصلها او حتى لو ذهبت كل اسنانها تجزى في اصح اقوال العلماء قال ولا عصماء وهي من كسر غالاف قرنها العصماء اذا انكسر غالاف قرنها يقول - 00:25:47

لا تجزى لا تجزى. وال الصحيح انها تجزى. لو قال قائل كيف تجزى وال القرن ذهب الجواب ان قبر لا علاقة له باللحم ولا يؤكل القرن اصلا ثم قال ولا خصي مجبوب - 00:26:05

هو الموجوع المجبوب المقطوع ذكره هذا هو المجهول يقول لا يجزى وال الصحيح انه يجزى ولا حرج فيه قال ولا عظباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها وال الصحيح انها انها تجزى - 00:26:23

العظباء الصحيح انها تجزى نعم يقول هنا ذكرت الان مسألة يقول الجماء والبتراء التي اصلا تكون من الاصل لا الية لها لا ذيل له. لا ليس لها ذنب طيب - 00:26:44

من الابل او من البقر او من الغنم ما لها اصلا مولودة هكذا. مثل الجماء مولودة اصلا ايش؟ لا قررونا لها. فانها تجزى نعم قال رحمه الله ويسن نحر الابل قائمة - 00:27:08

هاري سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما اخبر بذلك اصحابه ومنهم ابن عمر رضي الله عنهم تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم البقر يذبح بنص القرآن الكريم ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة - 00:27:26

والغنم اذبحوا على جنبها اليسر موجهة الى القبلة طيب وهذا من السنة ليس من الواجب لو وجدت الى غير القبلة جهاز ولكن السنة ان توجه الى القبلة بالنسبة للابل هذا هو اليسر في نحرها - 00:27:46

في نحرها ينحرها ولو ذبحها النحر يكون بجهة نحر الابل يكون بالمذى يعني بالسكين من جهة النحر واما الذبح فيكون مرتفعا الى جهة الرقبة ولو عكس بحيث انه ذبح الابل ونحر الغنم جاز - 00:28:08

وقد ثبت عن علي رضي الله عنه انه ضرب شاة بالسيف فاطال رأسها من اول ضربة ما ثبت عن علي رضي الله عنه رأسها من اول ضربة وهذا لا يؤذيها. بل يريحها مباشرة - 00:28:38

ثم قال ويسمى ويسمى حين يحرك يده بالفعل يقول باسم الله هذا الواجب والله اكبر سنة. اما باسم الله واجبة. يقول حين يحرك يده والاقرب انه قبل بداية التحرير مباشرة - 00:28:58

يقول باسم الله وينحر. باسم الله وينحر. واضح هذا؟ طيب لو كان عنده مجموعة من الابل كثيرة انا مثلا مئة هل كل واحد يقول باسم الله باسم الله ويقول باسم الله - 00:29:22

اذكر اسم الله عليها صواف. باسم الله وينحرها وينحرها جمیعا ثم قال ويقول اللهم هذا منك ولك قال فيه بعض العلماء وقال انه ورد في الحديث واسناده فيه ضعف والسنة ان يقول باسم الله هذا الواجب - 00:29:42

اما قول الله اكبر فهو سنة ثم قال رحمه الله واول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد اول من صلى العيد ذبحت بعده مباشرة بمجرد انك قلت السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فذبحت - 00:30:00

هذا طيب اول صلاة عيد بالبلد هل يشترط ان يفرغ الامام من خطبته حتى ذبح الاضاحي ايش؟ لا. ما يشترط. ما يشترط هذا. بل

نذبها بعد الصلاة. الاستماع للخطبة اذا صلاة العيد من السنة - 00:30:21

وليس من الواجب من السنة وليس من الواجب ولكن الاكمل ان يحافظ المسلم على السنة وعلى الدعاء وان يحضر الخطبة ودعوة الخطيب ثم قال او قدرها لمن لم يصل انسان في البر يقول انا والله ما ادري متى يصلون ما عندي مسجد عيد - 00:30:50
ولا اعلم الوقت نقول ارتفعت الشمس قيد رمح او رمحين؟ قال نعم مقدار الصلاة مدة يمكن عشر دقائق او ربع ساعة نقول بعد هذا الوقت يجوز لك ان تذبحة الاضحية - 00:31:11

ثم قال فلا يجوز قبل ذلك قبل صلاة العيد باتفاق اهل العلم ما تجزئ الاضحية لابد انها تكون بعد صلاة العيد. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الذبح قبل صلاة العيد انما هي شاة لحم - 00:31:26

انما هي شاة لحم. بل امر من ذبح قبل الصلاة ان يذبح بعدها قائل لماذا يأمر والامر يقتضي الوجوب. لانه عينها. لما عين الاضحية وجبت الان لاما عين روحية وجبت الان لا يجوز لها الرجوع فيها فلما ذبحها قبل وقتها - 00:31:42
لم تصح ويستمر وقت الذبح نهارا او ليلا وهذا هو الصحيح ولا يكره الذبح ليلا متى؟ يقول الى ثاني ايام التشريق يعني يوم تشريق متى يوم اثنعش يعني يوم العيد ويومين بعده - 00:32:02

والصحيح انها الى ثالث ايام التشريق قبل غروب الشمس الصحيح انها تصح الى ثالث ايام التشريق قبل غروب الشمس هذا هو الصحيح واضح ولا لا طيب. ها؟ يقول اذبح باليد اليسار. هذا ما له حل الا انه يحطه على اي - 00:32:20
بالحالة هذى. الجنب اليمين. هذا يجوز هذا يجوز ولكن الارفق والافضل ان يضجعها على جنبها اليسير ولكن لو اضجعها جنبها اليمين صح ولكنه قد يؤذيها فان لم يعرف الا هذا جاز له ذلك وان عرفه - 00:32:47

ان يذبحها باليد اليمين فانه يفعل هذه السنة العظيمة. وهي ان يرجعها على الجنب اليسير ثم قال فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع. ان فات الوقت. قضى الواجب. ان كانت الاضحية نذر - 00:33:07
نسى ان يأتي بها في وقتها حتى خرج الوقت عليه ان يذبحها وخالف العلماء هل يجب عليه كفارة يمين او لا ان كان معذورا بنسیان او غيره فلا كفارة من علم - 00:33:30

وان كان غير معذور بل توانى وتتأخر وتکاسل اثمة في هذه الحال وجب عليه ان يذبحها ولو بعد فوات الوقت ووجب عليه كفارة يمين لانه اخل بالوقت لانه خلى بالوقت - 00:33:46

واما تطوع قال انسان والله انا كنت بتطوع ابي اضحي ولكن راح الوقت ما امداني سقطت لماذا؟ لانها سنة فاتتها محلها واضح طيب والسنة له الاكل من هدي التطوع بالنسبة للممتع والقارن - 00:34:03
طيب يأكلان من هذا التطور. وكذلك من بعث بهديه الى الحرم تطوعا فانه يأكل منه وهذا من السنة في اصح اقوال العلماء. ومن اضحيته يأكل منها ولا حرج عليه في ذلك - 00:34:21

يقول ولو واجبة وهذى مسألة خلافية هل يأكل من الاضحية الواجبة اذا وجبت بالنذر مثلا وال الصحيح انه يأكل منها ولكن لا يدخل ما يجعل في بيته منها وكل نذر كذلك - 00:34:36

وهذى سمعتها من شيخنا رحمة الله ان النذر يجوز له ان يأكل منه ولا يدخل منه. يوزع الباقي طيب الا ان اسماه قال نذر نذرا للعائلة الفلاحية ما يجوز له ان يأخذ منه شيئا - 00:34:52

او لبيتامي ان يعطيه كله اليتامي. وقس على ذلك ثم قال ويجوز من المتعة والقرآن نعم يجوز الاكل من هدي المتعة والقرآن وبعدهم ذهب الى وجوب الاكل من هدي المتعة والقرآن كما ذهب اليه الحافظ بن كثير وال الصحيح لا - 00:35:08

الصحيح انه يسن له الاكل من هذا الحديث ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحن. ويعتبر تمليل الفقير فلا يكفي اطعامه وال الصحيح وال الصحيح انه يتصدق باقل ما يقل ما يقع عليه اسم اللحم ولو كيلو واحد - 00:35:29
لو اطعم الفقير ولو ملكه جاز. هنا يقول لابد من تمليله ولا يكفي طعام وال الصحيح انه يكفي التمليل لو اعطيته لحما هذا الفقير فقد ملك اذا يكفيها واضح كذلك ايضا - 00:35:56

لو اطعمته يكفي لا يلزم ان تعطيه الى الى بيته والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثها. كما ثبت ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها - [00:36:19](#)

اذا لم يرده فانه يعطيه الفقراء والمساكين ولكن لا يبيع اي شيء منها قليل او كثير وهذا يحرم ولا يعطي الجازر اجرته منها شيئا ما يعطي الجازر الجزء منها من الاجرة شيئا - [00:36:42](#)

لا يسير ولا كثير الاجرة لاحظ بكم تذبح هذه الاضحية؟ قال بخمسين ساعطيك يدا ورجلان منها واذبحها لي بثلاثين. قال موافق هذا لا يجوز هذا يحرم لأنها صارت على سبيل العوض - [00:37:01](#)

وله اعطاؤه صدقة وهدية لما ذبحهاكم ثمن الذبح والجزارة قال خمسون ريالا فاعطاه الخمسين ثم قال خذ هذه يد وهذه كبد وما اشبه ذلك. هذه هدية او صدقة لا حرج عليه - [00:37:20](#)

لا حرج عليه في ذلك ثم قال اذا دخل العشر حرم على من يضحى او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح ويحسن الحلق بعدها اولا اذا دخل عشر يعني عذر ذي الحجة وتدخل بغروب الشمس ليلة الواحد من ذي الحجة - [00:37:40](#)

حرم على من يضحى حرم على من يضحى هذا القول الاول. يعني صاحب الاضحية حرم عليه ان يذبح الحرم عليه ان يأخذ من الشعر او من الاظافر وسبق التفصيل في هذا - [00:38:05](#)

او من يضحى عنه وهذا القول فيه عسر كبير. يا اهل بيتك امسكوا ساضحي عنكم هذا ليس ب صحيح. لماذا اولا لا دليل عليه ثانيا الدليل بخلافه. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:25](#)

ضحى عن اهل بيته ولم يقل امسكوا وقال الكبش الثاني عن امته ولم يقل امسكوا. اليك كذلك طيب او يضحى عنه. والصحيح انه يجوز المضحى عنه ان يأخذ من شعره ومن اظافره - [00:38:42](#)

يقول الى الذبح طيب اذا دخلت العشر طيب هو ما اراد ان يضحى الا يوم الثاني عشر او الثالث عشر هل يوم العيد يأخذ من الشعر ومن اظافره وهو ما ظهر - [00:39:05](#)

ما انتهت العشر ما انتهت العشر؟ ها؟ لا بد ان يضحى. فاذا ظهر جاز له الاخذ من الشعر من اظافره هذا هو الصحيح قال ويحسن الحلق بعده بعد ما يضحى لماذا - [00:39:21](#)

قياسا على الحاج الممتع والقارن والصحيح انه لا يشرع هذا ولا دليل عليه من الكتاب والسنة قوله حرم على من يضحى. يعني صاحب الاضحية لاحظ وبعض العلماء قال يكره لمن يضحى - [00:39:38](#)

وهذا قول اكثر اهل العلم انه يكره واما المذهب في رواية عن الامام احمد حنبل يرى التحرير في هذا طيب والمسألة فيها اخذ ورد بين اهل العلم - [00:40:01](#)

ولكن مع ذلك سواء قلت بما دل عليه الدليل وهو انه يحرم على من اراد ان يضحى ان ان يأخذ من شعره ومن اظافره شيئا او قلت ما ذهب اليه كثير من اهل العلم الى انه يكره - [00:40:19](#)

الا ان الذي يجب ان يبين للناس ان الاضحية تامة وكماله باذن الله عز وجل ان كانت من مال طيب لان بعضهم اذا اخذ من الشعر والاظافر يقول خلاص انا اخذت من الشعر والاظافر لن اظحي - [00:40:37](#)

يربط الاضحية بالاخذ من الشعر والاظافر نقول الاكم والواجب ان لا تأخذ من الشعر والاظافر. ولكن الاضحية لا تتركها لا تتركها لماذا؟ لأنها سنة مؤكدة عظيمة وشديدة كبيرة من شعائر المسلمين ينبغي لكل مسلم موسر الا يتركها - [00:40:53](#)

فان كان معسرا جاز له ان يستدين ثمنها ويقي بعد ذلك بثمنها يرد الدين الى صاحبه. قال رحمة الله تعالى فصل في العقيقة. وهي سنة في حق الاب. العقيقة هي ما يذبح - [00:41:14](#)

عن المولود من ذكر او انثى متى يذبح عنهم يذبح عنه الطفل المولود اذا تم له اربعة اشهر في بطن امه. ثم ولدته حيا او ميتا فانه يذبح حنون. قبل ذلك لا يذبح عنه - [00:41:34](#)

هذه المسألة الاولى وهي سنة في حق الاب وهذا هو الصحيح. وبعض العلماء ذهب الى وجوبها والصواب انها سنة مؤكدة في حق

الاب الاب هو الذي يعوق عنه ولده عن ابنه وابنته - 00:41:56

لو تبرع بها غير الاب كلام او الأخ او العم او الجد او القريب لا حرج في ذلك ان شاء الله تعالى قال ولو معسرا المعاشر يعوق عن ولده ان كان لديه وفاء يعني يستطيع الوفاء. ان لم يكن مستطيع الوفاء فانه ينتظر - 00:42:13

حتى يوسر ثم بعد ذلك يعوق عن ولده قال فعن الغلام شاتان هذا القول الاول وبعدهم قال شاة واحدة وال الصحيح انهم شاتان ولو عوق عنهم بشاة فلا حرج فلا حرج - 00:42:35

وعن الجارية شاة يعني الاشترى شاة واحدة وهذا صحيح ولا تجزى بدنه من معنا خلافاً ما قالوا لعدم الدليل وقلت لكم انى وجدت اثراً ولله الحمد والمنة المصنف - 00:42:52

عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه نحر جزوراً عقيقة عن ولده لا حرج زوراً فللهم الحمد والمنة نستأنس بهذا نعم وال الصحيح انها تجزأ البذنة. والبقرة تجزأ ثم قال الا الكاملة - 00:43:15

اذا كانت كاملة يعني السبع ما يجزئ وهذا صحيح السبع ما يجزئ في العقيقة يجزئ متى؟ ها؟ هو كله ذبح. اه في الاشتراك يعني نشتركون مع بعض ايه اشتراك في العقيقة؟ العقيقة الان. هو قل لا ولا بقرة الا كاملة. هل يجزئ السبع - 00:43:33

ما يجزئ السبع في العقيقة سبع بقرة او سبع بذنة ما يجزئ لكن تجزأ البذنة اي لا شك عن شخص واحد نريد ان تضحي عن سبعة او ان تعيق عن سبعة بذنة؟ لا - 00:44:01

ما يجزئ طيب وبين البقرة البذنة والبقرة تجزأ في العقيقة عن شخص واحد. البذن عن شخص والبقرة عن شخص حتى لا يفهم ان البقرة وبذن كلها يجزيان عن شخص واحد فقط. لا البذنة تجزأ عن الشخص وكذلك البقرة. وكذلك الشاة - 00:44:17

طيب والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته. في اليوم السابع. اذا ولد يوم السبت متى يعوق عنه الجمعة السبت صار ثمانيه يعوق عنه يوم الجمعة اذا ولد يوم السبت - 00:44:36

فان فات في اربعة عشر في احدى وعشرين ولا تعتبر الاسابيع وبعد ذلك ولكن كل هذا يعتبر عقيقة تقدمت او تأخرت. والسنة اليوم السابع ما بعد ذلك ورد فيه اثار كما ورد في الاشترى عن عائشة رضي الله عنها - 00:44:54

السابع فان لم يكن في اربعة عشر فان لم يكن في احدى او في احد وعشرين طيب وكروه لطفه من دمها نعم الدم هو نجس فلا يلطخ بالدم ولم يصح - 00:45:14

في ذلك دليل ويحسن الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة في اليسرى كل الاحاديث في هذا ضعيفة ولكن بعض العلماء يقويها بالطرق. كابن القيم رحمة الله بالنسبة للاذان. يؤذن في اذنه اليمنى قال لاجل ان يطرق مسمعه - 00:45:29

التوحيد في بداية هذه الدنيا وعند مفارقة الدنيا لقتوها موتاكم لا الله الا الله من كان اخر كلامه من الدنيا لا الله الا الله دخل الجنة اما الاقامة فلا تصح - 00:45:51

لا في اليمنى ولا في اليسرى. ويحسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع. وهذا دلت عليه السنة وهو صحيح ويتصدق بوزنه فظة ويسمى فيه يبلغ درهمين او ثلاثة. تقريراً - 00:46:06

شيء يسير ويسمى فيه يسمى في اليوم السابع او يسمى قبل ذلك. قال صلى الله عليه وسلم انه ولد لي الليلة غلام واني سميته باسم ابي ابراهيم الاسم متى ما تيسر - 00:46:19

طيب. وبعض الناس يعتقد ان التسمية مربوطة بالحقيقة. يعني ما يسميه الا اذا عق عنده سميته الولد يقول لا الى الان ما عققت عنده ما ذبحت نقول لا يلزم من هذا سمه متى ما شئت وعوق عنهم في اليوم السابع هذا هو السنة - 00:46:36

واحاب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وهذا صحيح كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً جاء اصدقها حارت وهمام. حارت يعني كاسب. طيب يحرث يعني يكسب يعمل يعني - 00:46:56

وهمام كل انسان لديه همة او هم يهم بالفعل يعني يعزم على الفعل او قريبة من العزم ثم قال وتحرم التسمية بعد غير الله. كعبد النبي وعبد المسيح المسيح هذا عند النصارى - 00:47:17

وعبد النبي يوجد عند بعض المتصوفة ويوجد عند بعض الرافضة بعد علي وعبدالحسين وعبدالزهرة عبد عباس وما اشبه ذلك هذا كله من الشرك بالله عز وجل محرم. نعم. ها؟ عبد الرسول. كذلك ايضا من الشرك بالله عز وجل لا يجوز -

00:47:35

نعم لو قال عبد المطلب عبد المطلب هذا في آآ تسمى بالجاهلية ما هو بالاسلام وما سمي النبي صلى الله عليه وسلم احدا من اولاده او من اصحابه بعد المطلب او اقرهم - 00:47:57

جده عبد المطلب طيب وايضا اسمه شيبة الحمد عبد المطلب ولكن كان يذهب مع عممه في الشمس فقلب لونه ويظلون وهو يمشي مع عممه المطلب اسمه المطلب يظلون انه عبد له. من هذا؟ قالوا هذا عبد للمطلب - 00:48:09

فسموه عبد المطلب هو ليس عبد المطلب اصلا طيب هو شيبة الحمد اسمه جد الرسول صلى الله عليه وسلم. ثم قال لا باسماء الملائكة والانبياء طيب والصحيح انه لا حرج - 00:48:31

التسمية باسماء الملائكة والانبياء لا حرج في هذا وان اتفق وقت عقيقة واظحية اجزاء ادحاما عن الاخرى وجدته الاثار عن بعض التابعين يقولون بهذا واختاره ابن القيم رحمة الله اذا عق - 00:48:44

ونوها حقيقة واظحية اجزاء واذا ظحي عن الاضحية والحقيقة اجزاء قالوا نعم عبادتان تدخلتا في وقت واحد هكذا يقولون ولا اخفيكم ان المسألة تحتاج الى تحرير اكثرا. ولكن هذا الذي قاله العلماء واختاره ابن القيم رحمة الله عليه. بقى - 00:49:04
السلام اه في اه باب العقيقة وهي قوله وتكره يعني التسمية بحرب لماذا؟ لانه ينذر بالحرب. فقد يتشارىء الناس ويتطير الناس بهذا الاسم. يقول يسار يسار والصحيح انه يسار لا يكره لماذا؟ لان فيه اليسر. لان فيه اليسر. طيب سيجعل الله بعد عسر يسرا -

00:49:27

يقول ومبارك مبارك لانه اذا نفي الاسم فانه يقول يكره الناس او تكره النفوس هذا الشيء. مثلا ائمة مبارك يعني موجود مبارك؟ فتقول لا يعني كانك الان نفيت وجود البركة. هكذا - 00:50:00

يقول والصحيح انه لا حرج فيه ومفلح يقول هذا فيه تزكية. كانك زكيت هذا الرجل بان تقول هو مفلح. طيب والراجح ان هذا اسم علم لا وصف له ولا حرج فيه - 00:50:20

قال وخير خير نعم لا تسمى فلان خير. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة وبره خير يعني البر هو الخير وسمها زينب صلى الله عليه وسلم وسرور يقول يكره التسمية بالسرور والاظهر والله اعلم انه لا كراهة فيه - 00:50:40
لانه امر تشთاق اليه النفوس وتحبه النفوس. ولا دليل على الكراهة طيب قال لا باسماء الملائكة والانبياء فان ذلك لا يكره معنى كلام المؤلف انه لا يكره وهذا صحيح. انه لا يكره تسمى مثلا بجبريل - 00:51:00

مثلا لا يكره هذا اذكر ان احدهم سمي ابنه مالكا مالك. طيب فجاء الجد للزوجة الاخرى ابو الزوجة ابا زيد وسمى الابن الثاني الذي جاء من زوجته الاخرى سماه رظوان لماذا؟ لان هذا الرجل يعلم ان مالك خازن النار. كما في القرآن - 00:51:19

كريم ولكنه لا يعلم ان مخازن الجنة ليس اسمه رضوان ما يعلم هذا فسماه رضوان ومن الطرائف ان احدهم يقول عن فلان انه يحفظ الكتب الستة بالاسانيد هذا كان قديم فرحت بهذا واردت ان اطلب العلم عنده واستفید منه لما سلمت عليه - 00:51:53

الخبر قال اه سمعت انت اه اشاعة او دعاية؟ فقلت لا سمعت خيرا فقال لا ليس من باب التواضع لكن سمعت اني احفظ الكتب الستة بالاسانيد فقلت سمعت هذا. قال لا مو صحيح - 00:52:22

لا احفظ شيئا والحمد لله قلت الحمد لله. هذا صحيح قال نعم. بعد ايام جاني احد الاخوة وقال ما اسم خازن الجنة وقلت خازن الجنة. فقال اسمه رضوان؟ فقلت لا ما ثبت هذا - 00:52:38

ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ابدا. فذهب اليه وقال لهم ما اسم خازن الجنة؟ قال رضوان فجاءني وقال الشيخ فلان يقول انه رظوان. فقلت سله عن الدليل - 00:52:58

انا وقع في نفسي انه وقف على دليل او اثر. فذهب اليه وجاء سأله عن الدليل فقال يقول فاعمل لدار البقر رضوان

خازنها. الجار احمد والرحمن بانيها - 00:53:12

قلت هذه قصيدة هذه فقلت اجلس اجلس فجلس. فقصصت له قصة عبد الله بن رواحة مع زوجته تذكرونها التي دخلت عليه وقد خرج من غرفة جاريته عمنه فقالت اصبتها قال ما اصبتها قالت اقرأ فان الجنب - 00:53:29

اقرأ شيئاً من القرآن وكان شاعراً شهدت بان وعد الله حق وان النار مثوى الكافرين وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين وتحمله ملائكة شداد ملائكة الله مسومينه قالت صدقتك ربى وكذبت بصري - 00:53:51

تظن انه من القرآن وهو ليس من القرآن. طيب. اقتنعت الحمد لله لما قال لي انه يستدل ببيت الشعر اثبات اسم خازن الجنة. اثبات اسمه. طبعاً خازن الجنة اسمه خازن الجنب. لم يثبت ان اسمه رضوان. عند كسر سالم. هم - 00:54:14

تفضل نعم عشرة من الموت. نعم. انا ظلمتك اه تقول ان الناس يسمونها باسماء غريبة من باب تقليد ولكن قلت لي الان انهم يسمون باسماء غريبة او اسماء غير لائقة - 00:54:34

من اجل خوفهم من العين واحياناً من الموت هذا اعتقاد باطل وهذا خوف من غير الله عز وجل لا يجوز هذا واما التشبيه بالكافار والفساق من تشبه بقوم فهو منهم. فلا يتسمى بهم - 00:55:03

وعادة الصالحين في امتنا والامم قبلنا كانوا يتسمون باسماء الصالحين الدليل سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن قول آهل الكتاب لمريم رضي الله عنها وارضاها. يا اختابه هارون اهو هارون اخو موسى قال له - 00:55:26

من هو قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح تسموا به فيتسمون هذى عادة طيبة باسماء الصالحين. اما الان فانهم يبحثون عن الاسماء الغريبة وقد لا يكون لها معنى وقد آآ يتشبهون - 00:55:58

ليس بالكافار فقط بل بالكافار او بالفساق او في اهل المجنون ويسمون باسمائهم. فانا لله وانا اليه راجعون. طيب فالواجب على المسلم ان ينتقي الاسم الحسن. من الاحق بالاسم الام او الاب. الصحيح الاب هو الذي يسميه. هو الذي يسميه. نعم. والله اعلم - 00:56:17

احسن الله اليكم. يكثر هذه الايام الاستهزاء وارسال الصور الساخرة عن شعيرة الاضحية. فما توجيهكم لها الحمد لله الاستهزاء والسخرية من الاضحية بالنسبة للاستهزاء بشيء من دين الله عز وجل جاء في القرآن او جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:43

او الاستهزاء بالرسول صلى الله عليه وسلم او بالصحابة رضوان الله عليهم او الاستهزاء بشعيرة من شعائر الاسلام كالاضحية والعقيدة والطواف والسعى وغيرها اي استهزاء او سخرية بمثل هذا يعتبر كفرا اكبر - 00:57:09

الدليل قوله تبارك وتعالى اولى بالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم سئل شيخنا رحمة الله تعالى عن سؤال ما رأيك برجل سئل سؤالاً فاجاب آآ من القائل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - 00:57:30

تعرفون الحديث؟ تعرفونه في صحيح البخاري؟ اذا لم تستحي فاصنع ما شئت فقال القائل راقصة هذا المجبوب. لماذا افتى شيخنا رحمة الله قال كافر لانه سخر بالرسول صلى الله عليه وسلم. واضح هذا او لا - 00:57:58

هذه المسألة عظيمة جداً وهي السخرية بالاضحية او السخرية بشعائر الله او باذن الله عز وجل. نسأل الله تعالى الهدایة للجميع - 00:58:21